وزارة التعلـيم العـالي و البحث العـلمي

المركـز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن المختار- ايليزي

- معهد الحقوق -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون اداري

بعنوان :

# إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم :10/11


من إعداد الطالبة :

زهرة قمزر

تحت إشراف الأستاذ

- خروب رضا


لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الدرجة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبدالرزاق صحراوي | استاذ محاضر(ب) | المركز الجامعي ايليزي | رئيسا |
| رضا خروب | استاذ محاضر (ا) | المركز الجامعي ايليزي | مشرفا |
| يحي عبدالحي | استاذ محاضر(ا) | المركز الجامعي ايليزي | مناقشا |

السنة الجامعية : 2025 / 2026

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير

الاية 26ال عمران

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين تم صلاة على خير خلق الله محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم .

من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بعظيم الشكر والامتنان الى استاذنا الفاضل

"خروب رضا"

لقبوله الاشراف على هدا البحث ونشكر له كل توجيهاته التي امدنا بها فانتجت واتمرت كما نتقدم بكل من مدنا بالعون في انجاز هدا البحث ولو بالقليل

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اللجنة المناقشة .....

## الاهداء

الحمد لله الدي لا اله غيره ولا معبود سواه حمدا مباركا يليق بمقامه وفضله العظيم
اهدي ثمرة عملي المتواضع الى الوالدين الكريمين ،تقديرا وعرفانا لما بذلاه من مجهود وعطاء متواصل طيلة حياتي ومسيرتي الدراسية
الى زوجي الكريم الدي صبر معي وشجعني ومنحني الثقة التي دفعتني للاستمرار والمثابرة
الى اخوتي واخواتي الاعزاء كلا باسمه ومقامه انتم كنتم الدعم والسند
الى ابني الغالي حافز الاجتهاد والاصرار للوصول الى ابعد وابعد

كما لا انس جميع زملائي وزميلاتي الطلبة الدين مرو معي في مشوار دراستي الدين تقاسمت معهم كل ما هو حلو ومر خلال الخمس سنوات التي درسنا فيها في هدا المركز .

زهرة قمزر.

**قائمة المختصرات**

| الاختصار | المعنى |
|---|---|
| د ج | الد ستور الجزائري |
| ر م ش ب | ر ئيس المجلس الشعبي البلدي |
| ق ع | القا نون العضوي |
| ق ب | قانون البلدية |

# مقدمة

## مقدمة

إن تدخل الدولة الحديثة في إدارة الشؤون العامة ،و اتساع مجالاتها في خدمة المواطنين ، جعلها غير قادرة على الاضطلاع بوظائفها لوحدها ونضرا لوجود مصالح محلية متعددة ومتميزة |مقارنة بالمصالح الوطنية حاولت هده الاخيرة ايجاد اليات ووسائل بديلة لمساعدتها على تامين وظائفها العامة من جهة و المحافظة على تمتعها بوحدة و السيادة من جهة اخرى ، وعلى هدا الاساس لجات الدولة الى التنازل عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطن وعلى قدر هام من الوعي والمسؤولية ،وهو ما يعرف بالامركزية الادارية .

-لقد تبنت الجزائر النظام الاداري اللامركزي كغيرها من الدول ،باعتباره الوسيلة التي بها يوزع بها النشاط الاداري بين مختلف الهيئات و الأجهزة الإدارية ،وهده الاخيرة صورتان مرفقية تقوم اساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية واخرى اقليمية وهي الاهم تبنى على اساس الاعتراف بوجود وحدات اقليمية تتمتع باستقلاليه في كيانها ،فنجد الدساتير الجزائرية قد تبنت مبدا اللامركزية كما سبق الدكر وتجسد ذلك في الصلاحيات الواسعة مند الاستقلال التي اوكلت للجماعات المحلية عبر الاصلاحات المستمرة التي شملت كافة المجالات

وقد مست هده الاصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية اسندت لها مهمة ادارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ،وقد قسم المشرع الجماعات المحلية تقسيما ثنائيا قائما على ولاية وبلدية وجعل من هده الاخيرة قاعدة اللامركزية الاقليمية واساسا لها

وبالرغم من ان النظام اللامركزي يقوم على فكرة استقلالية الشخص اللامركزي ودلك لتمكينه من ادارة المرافق المحلية ،الا ان هدا الاستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية فهده الاستقلالية نسبية وليست مطلقة

ان المتتبع لتنظيم الادري للبلدية يجد انها مرت بالعديد من المراحل والتعديلات والتي نصوصها القانونية بدءا من المرحلة الانتقالية 19627- 1967 وصولا الى القانون 90-08االمؤرخ في 7افريل 1990 المتعلق بالبلدية ،وقد جاء هدا القانون في ظل مرحلة تميزت بمبادى وتوجهات جديده ارساها دستور1989 بالغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي ،الا ان تطبيق هدا القانون اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات اخرى مختلفة تم تسجيلها على ضوء التجربة المعاشة خلال السنوات العشرين من تطبيق هدا القانون .ومنه بات ضروريا اجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية فجاء القانون10/11 الدي يكتسي اهمية بالغة ،لانه يندرج تحت اطار اصلاح الجماعات المحلية والدي هو احدى الحلقات الرئيسية في

## مقدمة

سلسلة الاصلاحات الاشمل المتمثلة في اصلاح هياكل الدولة الهادف الى ارساء دولة الحق والقانون فجاء القانون لبين الهيئات اللامركزية في الدولة وهي البلدية و الولاية فأطلق عليهما تسمية الجماعات الاقليمية للدولة ، إلا أن البلدية هي الجماعة القاعدية كما نجد القانون 11 /10 في مادته الأول البلدية : هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتوفر البلدية على ثلاث هيئات مداولة ومتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة إدارة يتولها أمين عام وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الأخير يعتبر متصدر القائمة الانتخابية الفائزة بأغلبية الأصوات الصحيحة وهو أهم هيئة في تسيير البلدية ، ومن يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الصحة العامة السكينة العامة الأمن العام

### اهمية الدراسة

- تبرز أهمية هذه الدراسة في ضرورة معرفة حركية تسيير شؤون البلدية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك ما تضمنه قانون 11 /10 بالنسبة للبلدية و التعديلات التي جاء بها .

### اهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية:

الوقوف على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا معرفة الجديد منها في ظل قانون البلدية 10/11

### صعوبات الدراسة :

من صعوبات هذه الدراسة التي صادفتنا :

تشعب مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختلفة من كونه ممثلا للبلدية وكونه ممثلا للدولة

عدم القدرة على تحصيل وثائق إدارية من طرف الجهة المعنية خاصة في قانون البلدية الجديد

## الاشكالية :

## اشكالية البحث و الاسئلة الفرعية

من خلال دراستنا لصلاحيات رئيس المجلس البلدي في ظل قانون البلدية 10/11يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية :

-الى اي مدى يمكن تحديد نطاق تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له في ضل قانون البلدية 10/11 ؟

## الأسئلة الفرعية :

- ما هو المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

- ماهي صلاحيات المستمدة من مركزه واختصاصاته ومسؤوليته.

## -الدراسات السابقة:

- بلعباس بلعباس اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون (اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري).

- صديقي عبد الجليل مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري-المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون الجزائري-دراسة في القانون 11/10.

# مقدمة

## -اسباب اختيار الموضوع :

ترجع اسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى العامل الذاتي والعامل الموضوعي حيث ان العامل الذاتي هو رغبتنا الملحة في تحديد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي المختلفة وتبيان دور اختصاصاته في اعتباره يمثل الدولة وكذلك باعتباره يمثل البلدية .

واما العامل الموضوعي هو يتمثل في درجة الاهتمام التي اعطاها او منحها المشرع من اجل خدمة المواطن والدولة في قانون البلدية 10/11 وما جاء به من تغيرات .

## المنهج المتبع :

اعتمد نا في دراستنا هده منهجين الوصفي والتحليلي ، فالمنهج الوصفي للدراسة يهدف الى وصف كل ما هو متعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته ،والمنهج التحليلي يسمح بالوقوف على بعض النصوص القانونية التي جسدت في قانون البلدية ،وتضمنت اختصاصات هدا المنتخب المحلي في قانون البلدية 10/11واخترنا هدين المنهجين للوصول الى تحليل مفصل يشمل من يتم انتخابه رئيس للمجلس الى غاية نهاية مهامه معرجين على اهم اختصاصاته .

## تقسيم الدراسة :

## قسمنا بحثنا الى فصلين :

فصل اول يتناول النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث تطرقنا فيه على طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وحالات انهاء مهامه اما الفصل الثاني نتناول فيه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة اخرى .

# الفصل الاول:

# النظام  القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إن البلدية تمتل القاعدة الاقليمية للنظام اللامركزي في الجزائر ، الذي أسندت السلطة المركزية مهمة إدارة هذا المرفق الى سلطة محلية منتخبة عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ،فالبلدية نظرا لقربها من المواطن و أداء الخدمات اليه فهي بدلك أكثر فعالية من السلطات المركزية في الاداء المحلي فهي الخلية الاساسية للشعب من خلال موقعها الجغرافي في التراب الوطني و للاحاطة اكثر نتناول في البحث اول طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بإ عتبا ره هو من يتولى هذه الهيئة 1

- المبحث الاول : طريقة إ ختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

في البداية يجب ان نوضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب مثل باقي اعضاء المجلس من طرف سكان البلدية عن طريق الاقتراع النسبي لمدة ( 5 سنوات ) ولا يمكن تمديد هده المدة إلا وفقا لما تنص عليه المادة 65 الفقرة 03 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات 2 ويمكن أن تتغير هده المدة فقط في حالات استثنائية متل تطبيق التذا بير الخاصة المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و96 من الدستور كحالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو إعلان الحالة الاستثنائية او الحرب 3

أما فيما يخص إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخابه الآمر يختلف عن باقي الاعضاء وهذا ما سنتطرق اليه في هذا البحث ، حيت سنعرض شروط الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي ( المطلب أول ) تم كيفية إ نتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ( المطلب الثاني )

1. كاتب محمد وعموما محمد سعيد، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ضل القانون 10/11 ، مدكرة ماستر ،جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية .2018/2019 ص 07
2. زغيتشي مصطفى الادارة المحلية في الجزائر محاضرة موجهة لسنة اولى ماستر حقوق المركز الجامعي ايليزي 2025/2024 ص
3. انظر المواد 97الى 101من التعديل الدستوري لسنة 2020

## المطلب الاول : شروط الترشح :

لتولي منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أوجب المشرع الجزائري ، جملة من الشروط الواجب توفرها لتقلد هذا المنصب نص عليها العديد من النصوص القانونية و تنقسم الى شروط شكلية و أخرى موضوعية وهي كما يلي:

### الفرع الاول : الشروط الشكلية :

كرست الدساتير الجزائرية حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية فقد نصت المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب اوينتخب

وبدلك فإن حق الترشح وحق الإنتخاب حقان مكرسان بموجب التشريع الاساسي الذي ترك تحديد الشروط المطلوبة للترشح الى القوانين ، كما جاءت المادة 184 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم 2

التي تحوي مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي وهي كالاتي :

- يجب ان يستوفي الشروط المذكورة و المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في دائرة الانتخابية التي يترشح فيها .
- أن يكون قد بلغ 23 سنة على الاقل يوم الاقتراع
- ان يكون ذو جنسية جزائرية
- ان يثبت اداءه للخدمة الوطنية او اعفاءه من
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره با بستثناء الجنح الغير العمدية
- أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية

1. المادة 56 دستور الجزائر لسنة2020
2. المادة 184 –من الامر رقم 01/21المؤرخ في 26رجب عام 1442الموافق ل 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات ج ر العدد 17-المؤرخ في 10مارس سنة 2021

اولا –شرط السن القا نونية :

حيث اقر المشرع الجزائري حسب الامر رقم 21/01الجديد اشترط ان يبلغ المترشح السن القانونية ،يعني ان يصبح في العمر يسمح له القيام بتلك المهام ،ويبدو ان المشرع الجزائري حرص في القانون الجديد على اتاحة اكبر فرصة لشريحة الشباب للعضوية في المجالس الشعبية البلدية

-وقد حدد ت المادة 184 السالفة الدكر من الامر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات سن الترشح للعضوية المجالس الشعبية ثلاثة وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع .

-تانيا - شرط الجنسية الجزا ئرية :

الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة وهي ايضا رابطة سياسية تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدول 1

ومن الطبيعي ان تشترط الدولة في المترشح ان يكون متمتعا بجنسيتها اد من غير المعقول ان يمارس الاجنبي الحقوق السياسية ،ومنها حق الترشح في دولة اخرى غير دولته فنجد مثلا في دولة مصر يشترط في شرط الجنسية للمرشح ان يكونا مصريا من ابوين مصريين ،بمعنى لا يحق لا ي مصري متجنس ان يرشح نفسه ولا يحق للمصري الدي يحمل الجنسية المصرية اصلا الا ادا كان ابواه مصريين وهدا امر طبيعي للاطمئنان على قوة انتمائه للدولة واخلاصه لشعبه

اما في الجزائر في القانون الانتخابي يشترط للمترشح الى الم ش ب ان يكون ذا جنسية جزائرية ،ولم يوضح بانها مكتسبة ام اصلية ولا يمنع مزدوجي الجنسية من الترشح ،وهدا ما اكده المشرع الجزائري باعلا نه قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها والتي لم تشير الى منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي 2

-و قد نص على شرط الجنسية المادة 184من الامر رقم 21/01المتضمن القانون العضوي ،حيث جاء في صياغة وجوب شرط الجنسية الجزائرية في المترشح ،مما يسمح له بممارسة حق الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية ونمسك المشرع الانتخابي الجزائري بشرط الجنسية كشرط جوهري للممارسة حق الترشح ترجمة لا اهمية التي يحظى عليها هدا الشرط لكونه الشرط الاصيل لقيام الدولة ،اد لا يمكن الاعتراف بالحق في الترشح الا لمن يرتبط بالبلد الدي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصلحته . 3

---

1-المادة 03 قانون رقم 01/17المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل :10يناير سنة 2017 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ،ج رقم 02 ص 03

2 -القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 اوت 2014 المتضمن قانون الخدمة الوطنية ، ج ر العدد48
3-هجولي فاطمة الزهراء+ بن عاشور محمد –النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي في ظل الامر 21/01 –جامعة محمد بوضياف –المسيلة 2024/2023ص37

تالتا - شرط اداء الخدمة الوطنية :

وتعني ان يؤدي المترشح الخدمة العسكرية ،او يعفى منها او تحديد وضعية المعني تجاهها بشكل واضح ونهائي ،شرط متفقا عليه ،يجب توفره واتبا ته من طرف كل مرشح للانتخابات المحلية دون التساهل في امره او استثناء عليه واشترط المشرع الجزائري بوجوب توفر هدا الشرط في القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال ما ورد في نص المادة 184 بالنسبة للترشح المجالس الشعبية البلدية 1

-ومن التعديلات الجديدة التي مست قانون الانتخابات ،وجاء بها الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،ويجب ان يتوفر عليها المترشح لكي يصبح ملف ترشحه مقبولا ،والتي جاء بها نص المادة 184 من الامر01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وهي شرط خلو من الضرائب ،وان يكون خالي من العقوبات التي تمس النظام العام للدولة ،بالاضا فة عدم صلته بوسط

المال والاعمال المشبوهة ولتفصيل اكثر في الشروط المستحدثة سوف نتطرق لشرحها كالاتي :

1-عدم صلة المترشح مع اوساط المال والاعمال المشبوهة :

حيث نصت المادة 184 من الام01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على "الا يكون معروفا لدى العامة بصفته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة ،وثا تيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ،ويعني هدا الشرط الجديد انه يجب ان يتوفر في المترشح في المجالس الشعبية للبلدية ،عدم صلة المترشح بالوسط المالي والاعمال المشبوهة ،وجاء انتقاء المترشحين من دوي النزاهة وممن لديهم روح المسؤولية ويبدو حاليا من خلال رغبة المشرع الانتخابي في ابعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد الناتج عن غسل الاموال او تجارة الممنوعات او الرشوة ، وغيرها من الاعمال الغير قانونية

2-اثبات المترشح لوضعية اتجاه الادارة الضريبية :

ونصت المادة 184من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على "ان يثبت وضعيته تجاه الادارة الضريبية .....

ويتعين على المترشح للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة ان يثبت وضعيته اتجاه مصالح الضرائب ،وتعني ان المشرع اشترط استيفاء 1المترشح لهدا الشرط للحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمترشحين اد من غير المعقول ايداع وتامين مصير الامة في يد اشخاص متهربين من تا دية واجبهم الضريبي تجاه الدولة 2

---

1- المادة 184من الامر رقم 01/21المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم-المؤرخ في 26رجب 1442الموافق ل10مارس2021 ج ر العدد17

2-هجولي فطيمة الزهراء +بن عاشور محمد –النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي في ظل الامر 01/21- مرجع سابق ص39

-شرط ان لا يكون محكوما على المترشح بعقوبة سالبة للحرية :

-ونصت المادة 184 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على "الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح

العمدية ....."وتعني ان العقوبة السالبة للحرية هي ان المحكوم عليه معاقب بعدم التنقل بحرية ودلك بسبب حكم قضائي عن طريق ايداعه احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم عليه بها مع خضوعه التام للنظام العمومي القائم ،فيه يقصد اصلاحه وتاهيله ،فمن الطبيعي ان يقضى المشرع الانتخابي بمنع ممارسة حق الترشح على الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ،اذ من غير المعقول السماح لهؤلاء الاشخاص بتولي العضوية عفى المجالس المنتخبة وفي نفس الوقت محرومون من ممارسة شؤونهم الخاصة وغير متمتعين بحقوقهم السياسية .

الفرع الثا ني : الشروط الموضوعية :

يقصد بشروط الترشح الموضوعية مجموعة من الاجراءات الضرورية لتقديم الترشح نصت المادة 178من القانون العضوي رقم 01/21 ان تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب اوعد ة احزاب ادا كان المترشح حرا فعلى المترشح ان يدعمها بخمسين 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

وكدا شروط نصت عليها المادة 177من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للا نتخا بات "يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تكون متوفرة على كل الشروط المطلوبة قانونا مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة "

"ويقدم هدا التصريح الجماعي من طرف مترشح يكون موكل لدا حزب اولدا مترشحي للقائمة المستقلة ويتضمن هدا التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة المعلومات التالية :

الاسم ،اللقب ،الكنية ان وجدت ،والجنس تاريخ الميلاد ومكانه المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح .

تسمية الحزب او الاحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار لدائرة الانتخابية المعنية

يلحق بقائمة مترشحي الاحزاب او المترشحين ا للا حرار ببرنامج الحملة الانتخابية ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع "كم لا يمكن لا اي ناخب ان يوقع على اكثر من قائمة وفي حالة مخالفة دلك يعتبر التوقيع لا غيا ،كما لا يمكن ان يقبل الترشح من اكثر من قائمة اوفي اكتر من دائرة ولا يمكن التسجيل من نفس قائمة الترشح لا كثر من مترشحين اثنين ينتميان الى اسرة واحدة سواء بالقرابة او المصاهرة من الدرجة الثانية

زغيشي مصطفى –الادارة المحلية مرجع سابق ص 8

- ما بخصوص حالات التنافي التي نصت عليها المادة 188من قانون الانتخابات فهي تمنع بعض

الاشخاص من الترشح اثناء ممارستهم لوظائفهم او خلال السنة التي تلي توقفهم عن اداء مهامهم داخل الدائرة التي يزاولون فيها اختصاصهم وتشمل قائمة الاشخاص المعنيين ما يلي :

- الوالي
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- الامين العام للولاية
- المفتش العام للولاية
- عضو المجلس الثنفيدي
- القاضي
- افراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو اسلاك الامن
- امين حزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية
- الامين العام للبلدية
- المدير المنتدب للمقاطعة الادارية
- اعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات واعضاء مكاتبها المختلفة .

## المطلب الثاني :كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

ان تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وحدود هما في حقيقة الامر ينطلق من الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار هدا الاخير.

### الفرع الاول :كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي :

اولا-الاعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

ان الاعلان عن نتائج رئيس المجلس الشعبي البلدي يرجع الامر فيه الى ما هو محدد في قانون الانتخابات رقم 01/21على الرغم من وجود نص صريح في قانون البلدية 10/ 11وهو نص المادة 65والتي تنص على انه :يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية اصوات الناخبين وفي حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا المرشحة او المرشح الاصغر سنا "غير ان هدا النص ثم الغاءه بنص المادة 80 من قانون الانتخابات التي جاءت على نحو من التفصيل في كيفية اختياره وهو ما سنتناوله لاحقا

-حالة التنافي : incompatibility هي وضعية قانونية يمنع فيها الجمع بين وضيفتين ،مهنتين ،نشاطين في ان واحد لضمان استقلالية ونزاهة الممارس وتفادي تعارض المصالح تفرضها قوانين كقانون الوظيف العمومي او قانون التجارة وترتب جزاءات عند مخالفته.

ثا تي اللامركزية كضمان للاختصاصات و المهام في مجال وحدة الدولة و وحدة الادارة و تكون مضمونة فهده الاخيرة لا تستقل استقلالا مطلقا كهيئة بل تعني ان الجماعات المحلية تتمتع بقدر من الاستقلال في ممارسة مهامها إزاء الادارة المركزية وخضوعها لرقابة او هذه ما يفرضه سير العمل الاداري و السياسي في الدولة لضمان سير المرافق العامة اللامركزية من جهة و المحافظة على وحدة الدولة السياسية و القانونية 1 لضمان سير المرفق العام هيئة البلدية 10/11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يترأس الهيئة التنفيدية و بالتالي سنتطرق الى كيفية إنتخابه .

## تانيا :انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتم اختيار ر ـ م ـ ش ـ ب حسب المادة 65 من قانون البلدية 10/11 وفق الشروط التالية :

- ان يكون متصدر القائمة الفائزة اغلبية أصوات الناخبين
- وفي حالة حصول قائمتين أو أكتر على تفس عدد الاصوات يعلن رئيسا بالمجلس الشعبي البلدي المرشح او المترشحة الاصغر سنا من بين الاعضاء 2
- فالمشروع هنا كان اكتر وضوحا وتحديدا فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي الدي كان في السابق ينتخب من طرف اعضاء القائمة التي نالت اغلبية الاصوات 3
- فالقانون العضوي للانتخابات في مادته 80 منه اكتر وضوحا ودقة وتحديدا نصت مادته على انه ( ..... يقدم المترشح للانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 % على الاقل من المقاعد تقديم مرشح4

من خلال المادة يتبين ان رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين اعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية في غضون 15 يوما الموالية للاعلا ن عن نتائج الانتخابات .

ويقدم المترشح للانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة ان هده الطريقة التي تم النص عليها في قانون الانتخابات بدلا من قانون البلدية تفتح المجال امام اكبر

عدد من الاشخاص للترشح للرئاسة ولا تقتصر فقط على متصدر القائمة وفق ما نص عليه

---

نونو هدى – صلاحيات ريس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر –كلية الحقوق –جامعة الاخوة منثوري قسنطينة -مجلة العلوم الانسانية –العدد 46 ديسمبر2016،المجلد ص ص 277-287

في المادة 65من قانون البلدية ،وعلى خلاف القانون السابق كدلك بنص المادة 48 منه والتي كانت تنص على ان اعضاء القائمة التي فازت بالاغلبية هم الدين يعيينون عضوا من بينهم لرئاسة المجلس الشعبي البلدي 1

فالظاهر من خلال ما ورد من احكام في قانون الانتخابات ان هدا الاخير وسع وفتح الفرصة في امكانية تراس المجلس الشعبي البلدي وجعل الترشح مفتوح امام الجميع من اعضاء القائمة الفائزة لانه قد يكون في دلك اجحاف لحق اعضاء اخرين قد تتوفر فيهم القدرة والكفاءة على قيادة البلدية

ان هدا التحول في الواقعة في غاية الاهمية واه اثر مبا شرفي التسيير الديمقراطي للبلديات وحسن فعل المشرع ان وسع المجال وفتحه امام بقية الاشخاص حتى لا يكون هدا المنصب حكرا على متصدر وكان الامر في البلدية والقانون السابق له محسوم مسبقا من اليوم الدي يقدم فيه الحزب قائمة مرشحه عند فتح العملية الانتخابية هدا من جهة اولى ،ومن جهة تانية ان انتخاب هدا الرئيس يكون من بين جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين ،والفائزين في العملية الانتخابية ومن مختلف التشكيلات السياسية ولا تقتصر فقط على القائمة الفائزة .

فهده القاعدة مهمة جدا في اختيار الرئيس ،لان هدا الاخير سيكون ممثلا للبلدية وسيتراس المجلس الشعبي البلدي ،ومن المهم جدا ان جميع الاعضاء المنتخبين يختارونه عن طريق الانتخاب ويكونوا مسؤولين عن هدا الاختيار ،وبكونه سيمثل البلدية ككل وليس فقط القائمة الانتخابية الفائزة ،وهو تطور تشريعي مهم جدا وينعكس ايجابا على ما سيقوم به هدا الرئيس يعد انتخابه وتعيينه كونه سيكون مسؤولا امام جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي الدين انتخبوه وليس امام فقط القائمة الانتخابية التي ينتمي اليها

الى جانب كل ما سبق فان المشرع بموجب قانون الانتخابات قد حسم مسالة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مدة زمنية محددة وهي مدة 15يوما الموالية ليوم الانتخابات وهي مدة اطول مما كان عليه في الامر في قانون البلدية السابق ،بل وهي المدة التي لم ينص عليها قانون االبلد ية الساري حاليا رقم 10/11 وهو امر ايجابي ان قيد المشرع انتخاب الرئيس بفترة زمنية محددة ،حتى يتم الاسراع في عملية انتخاب الرئيس وترسميه وان بيد في مهامه مباشرة دون تا خير لان المصالح العامة للمواطنين والبلدية عموما لا يجب ان تبقى معطلة لمدة طويلة او لمدة مفتوحة ،ضف الى دلك ان الزيارة في المدة من 08 ايام في القانون البلدي الملغى الى 15يوم يعود الى كون العملية هي عملية انتخابية تقتضي ترتيبات وتحالفات بين التشكيلات السياسية الممثلة بالمجلس الشعبي البلدي وليس مجرد تعيين من خلال تراس رئيس المجلس متصدر القائمة الانتخابية الفائزة بالاغلبية المطلقة

1-المادة 65 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 20رجب 1432الموافق ل22يوليو 2011 ج ر العدد 37 الصادر في 03 يوليو 2011.

2-المادة 48 من القانون البلدية

غير ان نص المادة 80 من قانون الانتخابات ينص على انه في حالة عدم حصول اية قائمة انتخابية على الاغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35 بالمئة على الاقل من المقاعد تقديم مترشح وفي هده الحالة ستمكن جميع القوائم التي تتوفر على شرط عدد الاصوات من تقديم مرشحا عنها او تتحالف مع تشكيلات حزبية اخرى ،ويحصل الانتخاب من بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي جميعا ،وفي هده المسالة بالذات نلمس التجسيد الميداني لاختيار بلا شك هو الانسب والاجدر بقيادة البلدية والمجلس الشعبي البلدي .

لكن العملية الانتخابية لاعضاء الم ش ب قد تسفر على عدم حصول اي قائمة على نسبة 35 بالمئة من الاصوات المعبر عنها في البلدية ،وفي هده الحالة فان جميع القوائم من حقها ان تقدم مرشحا عنها بصفة مستقلة او بالتحالف مع قوائم اخرى لاختيار رئيس معين بعد تقديم مرشحها وان الرئيس الدي يقع عليه الاختيار بعد الانتخابات من طرف اعضاء الم ش ب المنتخبين الفائزين سيكون مركزه قويا لانه يتقلد هده المهمة بصفة ديمقراطية وبكل نزاهة للعملية ،وهو ما ينعكس باللا يجاب على الصلاحيات المخولة له قانونا وسيجعله يتخذ القرارات بكل استقلالية كونه منتخبا وبهده الصفة فهو مسؤول بدرجة اولى امام من انتخبوه .

وعملية الانتخاب في كل صورها تكون سرية ،ويعلن رئيسا للم ش ب المترشح الدي حصل على الاغلبية المطلقة للا صوات المعبر عنها .غير انه فب حالة عدم حصول اي مرشح على اغلبية الاصوات فانه يجرى دور ثاني خلال مدة 48 ساعة الموالية لدور الاول وفي حالة التساوي في الاصوات المعبر عنها من بين اعضاء الم ش بالاصوات المعبر عنها من بين اعضاء الم ش ب بعد اجراء الدور الثاني فان الغلبة تكون للمترشح الاصغر سنا .

ويمارس ر م ش ب المنتخب مهامه لعهدة انتخابية مدتها 05 سنوات ويجب ان يكون مقيما با قليم الدولة التي تم الانتخاب فيها وهو امر منطقي اي انه ان كان اي شخص غير مقيم بنفس البلدية فلا تهمه امور البلدية وشؤونها ولا شؤون مواطنيها ، ويكون على اطلاع تام بواقع البلدية وحال التنمية فيها ،ولكن رغم ذلك فانه ثمثة اشخاص وبصفة استثنائية يرخص لهم الوالي ،على الرغم من انهم غير مقيمين با قليم البلدية .

اد يتضح من خلال اسلوب اختيار ر م ش ب انه يتسم بالديمقراطية ،والصفة التشاركية بين جميع المنتخبين ،وبالتالي فانه جرى بهذا الاسلوب ان يعطى لرئيس م ش ب استقلالية عن الجهات الوصية ،كونه يعبر عن توجه جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي ،المنتخب من مواطني البلدية ومن ثم جميع المنتخبين بالبلدية .

## الفرع الثاني :تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تنصيبه وفقا للقانون 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم ر قم 21/13 في الجزائر يرسل محضر التنصيب الى الوالي ،ويتم اعلان دلك لعموم

-المادة 80 من قانون البلدية المرجع نفسه.

المواطنين عن طريق الالصاق بمقر البلدية وملحقاتها الادارية ومندوبياتها ،يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية في جلسة علنية يراسها الوالي او ممثله القانوني وبحضور منتخبي البلدية ؛وهدا خلال 08 ايام على الاكثر تلي نتائج الانتخابات ،ويثم تحرير محضر ذمة بين الرئيس السابق والرئيس المنتخب الجديد في اجل ثمانية ايام من تنصيب الثاني طبقا للمادة 68 من نفس القانون ،وبالنسبة لرئيس المعاد انتخابه ،يكفي تقديمه لعرض حال حول حصيلة عهد ته امام المجلس المنتخب .1

اما في حالة حدوت حالة استثنائية ، تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تنصيبه في مكان اخر من اقليم البلدية وهدا المكان قد يقوم الوالي بتنصيبه فيه وقد يكون خارج اقليم البلدية ، وبا رسال محضر التنصيب الى الوالي كما يتم الاعلان عن دلك للعامة عن طريق الالصاق بمقر البلدية او الملحقات الادارية و المنذوبيات البلدية 2

كما يقوم نائبان 3او عدة نواب حسب عدد المقاعد بمساعدة رئيس البلدية فيكون لرئيس البلدية نائبان كحد ادنى إد كان المجلس البلدي يتكون من (07 ) الى (09) مقاعد و (06 ) نواب كحد اقصى 4

ادا كان المجلس الشعبي البلدي يتكون من 33 مقعدا ولرئيس البلدية ان يقوم بتفويض امضائه لصالح نوابه ، في حدود المهام الموكلة لهم

يقوم رئيس البلدية يعرض قائمة المنتخبين الدين اختارهم كنواب له ، حلال 15 يوما على الاكثر التي تلي تنصيبه ، ليتم المصادقة على هذه القائمة بالاغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي واما في حالة احد النواب النواب او استقالته او اقصائه او يكون ممنوعا قانونا سيتم ا ستخلا فه بنفس الطريقة

---

1-لعروسي حليم –صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس نموذجا –جامعة يحي فارس –المدية (مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد -7-فريل 2022 ص 659)تاريخ النشر 2022/04/16

2 ـ عمار بوضياف شرح قانون البلدية ص 209

3- المرجع نفسه ص 16

4-قانون البلدية 10/11

5-اختيار النواب: يقوم رئيس البلدية باختيار احد النواب ليستخلفه في حالة وجود مانع مؤقت يمنعه من بمباشرة وظائفه ،وفي حالة عدم قيامه بذلك ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين احد نواب الرئيس ، واما في حالة تعدر دلك يعين أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي غير المقيدين في قائمة النواب كنائب له .

-الاقامة الدائمة لرئيس الم ش ب :نصت المادة 63 من قانون البلدية على وجوب اقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية باقليم البلدية وهذا ضمان اكتر للتواصل بالمواطنين والتكفل عن قرب بمصالحهم ولرئاسة البلدية وتحسين يومياتهم1

## المبحث الثاني: حالات انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق حالات عادية واخرى غير عادية

- المطلب الاول: الحالات العادية :

كما جاء في قانون البلدية 10/11 واستنادا لتلك الاحكام الواردة فيه يمكن حصر الحالات إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي وهده الحالات يسري احكامها على جميع أعضاء المجلس وهي :

### الفرع اول : الاستقالة

تتمثل في ان يعبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة وصراحة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، حي يقوم بتقديمها أمام المجلس ويخطر الوالي بدلك فورا .

وقد اصاب المشرع عندما نص على تقديم الاستقالة أمام اعضاء المجلس لانهم هم من الدين ا ختارو رئيسهم لقائمة الفائزة فهم لهم الاغلبية اما غير دلك فان اعضاء م ش ب كلهم معنيون بانتخاب ر م ش ب لانهم هم الدين منحوه تقتهم ولهدا الاولى ان يقدمها امامهم واحضار الوالي من اجل اعلام السلطة الوصية فقظ وتكون الاستقالة على نوعين :

اولا :الاستقالة الصريحة :تتمثل الاستقالة الصريحة في افصاح رم ش ب كتابيا عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة الم ش ب ،ويقدمها امامه ودلك بعد دعوة المجلس للاجتماع حيث يثم اثبات دلك عن طريق مداولة ترسل ال الوالي من اجل اعلامه ومنطلق سريان الاثر القانوني لاستقالة .

-يتم الصاق المداولة المتضمنة ثتبيث استقالة ر م ش ب بمقر البلدية

-حدد المشرع مدة 10ايام على الاكثر للا ستخلاف منصب ر م ش ب المستقيل وهدا حسب المادة 71 من قانون البلدية 10/11 بينما كانت في القانون 08/90 في ظرف شهر كامل ،ويلاحظ هدا الاجل الطويل انه فرصة لرئيس م ش ب للتراجع عن استقالته وسحبه اقبل بلوغ الاجل ويلا جظ بان هدا الاخير طويل ودلك لا عطاء فرصة لرئيس بالتراجع عن الاستقالة وسحبها قبل بلوغ الاجل ومن جهة اخرى ومن جهة اخرى هي قيد لرئيس م ش ب حيث انه مجبر على مواصلة القيام بمهامه ولا يجوز له الانقطاع في حال من الاحوال الانقطاع عن اداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة للم ش ب

تانيا /الاستقالة الضمنية :

وتتمثل الاستقالة الضمنية في اتخاذ ر م ش ب موقفا من شانه التعبير عن تخليه عن منصبه ولكن هدا التعبير لم يتخذ الشكل الكتابي كما هو في الاستقالة الصريحة 1

---

1-المادة 37 من قانون البلدية

لمادة 71قانون البلدية 10/11

تتضمن المادة 74 من قانون البلدية 10/11على انه يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الدي يجمع المجلس طبقا للمادة 73 اعلاه لتقديم استقالته امامهم كما هو محدد في هدا القانون

يتم اثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في اجل 10 ايام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس وديتم دلك بحضور الوالي او ممثله .

كما تنص المادة75من قانون 10/11 "يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي ، بما انه لا يوجد نص يمنع ر م ش ب من التراجع عن استقالته فيمكن الغاءه ولكن يجب ان يتبث دلك كتابيا اي في حالة الترا جع عن الاستقالة

الفرع الثاني :ا نتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة :

تعتبر الوفاة مسالة طبيعية فالوفاة حق على كل مخلوق موجود في الارض كما قال تعالى "كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون".

تعد الوفاة طريق من الطرق التي ينتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا ،وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية اذ يترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لذا نص المشرع في هده الحالة على الزامية استخلاف الرئيس المتوفي بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية حسب الاشكال المنصوص عليها قانونا ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس اخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه باتباع الخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون البلدية لانه كما سبق الذكر نص المادة 65 مستبعد لاسباب المذكورة سابقا ويكون ذلك من خلال اجل قانوني لا يتعدى عشرة ايام طبقا لنص المادة 71من قانون البلدية

الفرع الثالث :انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية :

تنتهي مهام كل عضو منتخب بانتهاء العهدة الانتخابية بما في دلك رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ودلك باعتباره ايضا عضوا منتخبا مثله مثل باقي اعضاء المجلس طبقا لنص المادة 62 من قانو ن البلدية 10/11 وينص على ان "ينتخب رئيس المجلس البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لا حكام هدا القانون وعليه تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء مدة العهدة الانتخابية والمحددة بخمس سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات 10/16 بنصها على ان "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولا ئي لمدة خمس سنوات ومع دلك قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا حتى بعد انقضاء اجل الخمس سنوات ودلك في حالة ما اذا ثم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 1

1كاتب محمد +عمومه محمد السعيد –المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية –مدكرة ماستر -تخصص حقوق قانون اداري –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة غرداية -2019/2018

ص 23

96/93/90 من دستور 1996 السابق ذكرها طبقا لنص المادة 03 الفقرة 65 من قانون الانتخابات وتجري انتخابات تجديد المجالس المنتخبة في ظرف ثلاثة اشهر التي تسبق انقضاء المدة الانتخابية الجارية طبقا للمادة 02/65 من قانون الانتخابات ،ويتم تنصيب رئيس المجلس بنفس الاليات التي سبق دكرها 1

## المطلب الثاني :انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق غير عادية :

اوجد المشرع الجزائري في قانون البلدية الية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطرق اخرى غير الطرق العادية وهي :

### الفرع الاول :التخلي عن المنصب :

لقد نصت المادة 74 من قانون البلدية 2011 التخلي عن المنصب بانه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس 4 طبقا للمادة 73 اعلاه لتقديم استقالته امامه كما هو محدد في هدا القانون وعليه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة التخلي عن المنصب في حالة ما ادا قدم استقالته ،ولكن لم يقم بجمع اعضاء المجلس ويتم اثبات التخلي عن المنصب في اجل عشرة ايام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي او ممثله القانوني وتلصق المداولة المتضمنة اثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية ،ويتعين في هده الحالة استخلاف الرئيس بنائبه حسب الاشكال المنصوص عليها طبقا لنص المادة 70 الفقرة 2 السالف ذكرها من قانون البلدية ،وان كان لم يتم ذكرها في المادة 74 من نفس القانون ادا تعتمد كمبرر لاستخلاف الرئيس بالنائب دون تحديد فيما اذا كانت الاستقالة معلنة وفقا لا حكام المادة 73 من قانون البلدية ويترتب عن التخلي استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الالية الواردة في نص المادة 80 من قانون الانتخابات لا سباب السابق ذكرها.

### الفرع الثاني :الغاء حالة سحب الثقة :

ادى تزايد حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظرا لضرورة تسيير مصالح المواطنين فان المشرع حرص في صياغة القانون الجديد للبلدية على ادخال مواد جديدة لم تكن واردة في قانون 1990 ،ويمنع قانون البلدية الجديد مثال سحب الثقة في السنة الاولى للعهدة وكدا السنة الاخيرة من العهدة ،ويوجب توفر نصاب ثلثي المنتخبين اعضاء المجلس يجتمعون في دورة غير عادية 2،

فقد نصت المادة 55 من قانون البلدية 08/90 على ما يلي "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من

1 -بلعباس بلعبا س- -مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه –اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلد ى في القانون الجزائري – جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة

2--مقال بعنوان ا ستقرار المجا لس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين –منشور من طرف يونسي ع – جريدة المساء – موقع الشبكة العنكبوتية www-el massaa-com بتاريخ 25اكتوبر 2009.

رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وباغلبية ثلثي اعضائه وادا كان الاجدى ان تترك مهمة سب الثقة الى اعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم من الاعضاء فهم اصحاب الثقة الممنوحة لدى التعيين حيث ترتب على نص المادة 55 عدم الاستقرار وفي كل الحالات فانه خلال شهر ينتخب اخر من اعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي اليها .

وعليه فان قانون البلدية 10/11 ،لم يا تي على ذكر سحب الثقة كحالة لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على عكس سابقه .

## الفرع الثالث :التخلي بسب الغياب غير المبرر :

لقد نصت المادة 75" على انه يعتبر في حالة التخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا كثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي .1

وبعد انقضاء 40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون اجتماع المجلس ،في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لاتبات هدا الغياب ويتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 والتي احيلت الى المادة 72 ويتم استخلاف الرئيس المتخلي عن الجلسة الاستثنائية بذات الطريقة ،هدا وقد قدم القانون الجديد عدد من الاضافات فيما تعلق بالات انهاء المهام 2

وما يحب ملاحظته ان حالة التخلي التي تم دكرها في قانون البلدية رقم 10/11 ،لم يتم النص عليها في قانون البلدية 08/90 فهي حالة جديدة جاءت لتكريس الجدية في ممارسة العهدة الانتخابية .

## الفرع الرابع :الاقصاء

لقد نص قانون البلدية المادة 74على حالة التوقيف المؤقت وهي الحالة التي تسبق الاقصاء النهائي اي ان كل عضو يتعرض الى متابعة جزائية يمكن توقيفه من طرف الوالي وبقرار معلل ويشترط ان استطلاع .

راي المجلس ،فنجد ان السلطة التقديرية للوالي كبيرة ،حيث له ان يحدد ولوحده وبناء على المتابعة القضائية هل يمكن للعضو ان يستمر من عدمه فنص المادة 43 من ق ب جاءت بصيغة الامر فيما يخص المتابعة القضائية 1

اما من الجهة المتعلقة بالتدابير القضائية فالسلطة التقديرية للوالي واضحة فيما يخص قرار التوقيف

---

1-المادة 74 من قانون البلدية الجديد 10/11

2-عائشة بن طالب -الاصلاحات الادارية في قانون البلدية 10/11-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر –تخصص تنظيمات سياسية وادارية –جامعة ورقلة 2012-2013.ص 44

اما المتتبع لحالات توقيف رؤساء البلديات بسبب المتابعة القضائية يجد ان الوالي لايقوم باصدار قرار التوقيف رغم ان سلطاته حكمية ولاتوجد اي الية قانونية تجبر الوالي على يتخذ مثل هدا القرار ، وهدا يتعارض مع الاهداف القانونية والسياسية التي جاءت بها المادة (احكام المادة ) 43من ق ب وهنا تظهر سلطة الوالي فيما يخص الرقابة على المنتخب البلدي مما يجعل هدا الاخير تحت رغبة واردة الوصايا ( الوالي )

معنى الاقصاء : فهو تعرض اي عضو بما فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي لادا نة جزائية ويصدر في حقه حكم نهائي في حائز قوة الشي المقضي فيه ، وحدد المشرع طبيعة الادانة ودرجتها وهي جنحة او جناية 1

حتى لا يترك المجال للتأويل و الاقصاء بسبب الادانة الجزائية هو واقعي ويتماشى مع الواقع ، باعتبار انه يفترض فيمن يتولى شؤون تسيير المواطنين أن يكون متحليا بالنزاهة و امينا وله مصداقية ، وفي حالة تبوت الادانة وبصفة نهائية يقوم الوالي با صدار قرار إثبات الاقصاء

## الفرع الخامس : المانع القانوني :

### -المانع القانوني :

نجد هده الحالة دكرت في المادة 71 من ق ب 11/10مع الحالات السابقة ،غير انه لم يتم توضيحها في بقية المواد كالحالات الاخرى الا انه يمكن استنتاج حالات المانع القانوني التي تنتهي مهمة الرئيس وتتمثل هده الحالات في :

-اكتشاف انه في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا

- حالة عدم القابلية للانتخابات

المشرع لم يقم بتوضيح التنافي وعدم القابلية للانتخاب ولكن بالرجوع الى قانون الانتخاب نجده قد ن

على انه يعد :غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاص حيت يمارسون او سبق لهم ان مارسوا في وظائفهم {الوالي ....

## الفرع السادس : سلطة لحلول :

### اولا: الحلول الاداري :

يثمثل الحلول الاداري في ممارسة سلطات الضبط الاداري ،حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ،باتخاد كل ما يراه مناسبا لحماية النظام العام متى لقي تخاذلا من رئيس البلدية المعني

---

-المادة 71قانون البلدية 10/11

ولقد تناولت كل قوانين البلدية السابقة سلطة الحلول بدا بقانون 24/67 حيث نصت المادة 233 منه "عندما يرفض او يجهل رئيس م ش ب اتخاذ القرارات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات ،يجوز للوالي بعد ان يطلب القيام بذلك توليها تلقائيا "

كم نحد في القانون 08/90 بنفس الحالات في القانون المذكور اعلاه الا انه عدل في صياغتها وابقى على الوالي محافظا على حقه في اتخاد الاجراءات المتعلقة بالامن العام حيث نجد المادة 100 تنص على انه "يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية "

كما تبرز اهمية سلطة الحلول في حالة تقاعس او رفض رئيس م ش ب اتخاذ القرارات لتفيد القوانين وكدلك التنظيمات الملزم اتخادها قانونا ويتم دلك بعد انتهاء مدة الانذار من جهة الوصاية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .و كدلك المادة 101 من قانون البلدية التي تنص على انه :1

"عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد اعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الاجال المحددة بموجب الاعذار 2

## الفرع السابع :الاقالة الية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تدخل الاقالة في الاحكام التي نص عليها قانون الانتخابات ،وبالتالي فهي احكام تسري على جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس ،

جاءت المادة 40 من القانون 10/11 غامضة وعامة ،حيث جاء فيها "تزول صفة المنتخب بالوفاة او الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني .3

المشرع في هده المادة لم ينص على ماهي حالة عدم القابلية للانتخاب اوعن حالات التنافي ولكن نجد دلك اثناء الرجوع لقانون الانتخابات ،حيث حدد ت المادة 188 حالات عدم القابلية لانتخاب حيث المادة نصت "يعد قابلين لانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة عند التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون او سبق لهم ان ما رسو فيها وظائفهم اعضاء السلطة المستقلة واعضاء امتداد المذكورين سالفا الوالي وغيره 4

---

1-المادة 100/101من قانون البلدية 11/10

2-بلعباس بلعباس مرجع سابق ص 162

3- انظرالما دتان 40و188من قانون البلدية 11/10مرجع سابق

5-عشاب لطيفة ،النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مدكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2013/2012 . ص 44

## خلاصة الفصل الاول :

من خلال ما سبق يتبين ان المشرع وضع اليات تحد من ظاهرة الانسداد وسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وضمان الاستقرار للمجالس الشعبية البلدية بعيدا عن التقلبات السياسية المحلية

كما عدل ايضا في طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لشروط شكلية واخرى موضوعية مع منح افضلية نسبية للنساء والشباب لاعتلاء هدا المنصب

كما تم التطرق الى نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء بالطرق العادية والغير عادية كما ترتب عن نهاية هده المهام اثار متعددة .

ومنه لا نستطيع ان نقول ان استقلالية البلدية متمثلة في رئيسها هي استقلالية مطلقة ،وانما هي نسبية خاضعة للسلطة المركزية ،فبدلك تعتبر اداة في يد السلطة المركزية ،لكن رغم دلك هدا لا يمنع من عزيمة المواطنين في الدخول في الانتخابات والمشاركة لمحاولة تحقيق تنمية على المستوى المحلي وتجسيد الديمقراطية التشاركية .

# الفصل الثاني:

# اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

ان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ليست مرتبطة به هو شخصيا ،فكل تصرفاته لها اثر عليه اولا ثم على الغير ،وعلى هدا الاساس فانه لا يقوم با لاعمال والتصرفات لاجله هو، هذا ما يفترض في رئيس المجلس الشعبي البلدي الدي يمارس مهامه وعينه على اين اداء عمله من اجل العهدة ،ومن خلال قانون البلدية 10/11صلاحيات مزدوجة يتمتع بها بصفته ممثلا للبلدية واخرى بصفته ممثلا للدولة

## المبحث الاول :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

عالج القانون رقم 10/11مسالة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد 77الى 84وهده الاختصاصات منها التمثيلية والتنفيذية وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين المطلب الاول (الاختصاصات التمثيلية )والمطلب االثاني ( الاختصاصات التنفيذية ).

### المطلب الاول :الاختصاصات التمثيلية :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية وهو رئيسها القانوني في جميع مجالاتها ويمارس مهامه في اطار الاختصاصات المخولة له بموجب التشريع وكدلك التنظيم المعمول به خاصة في قانون البلدية ويبرز دلك في ما يلي :

#### الفرع الاول :تمثيل المجلس الشعبي البلدي .

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية والمشاركة فيها حسب الالتزامات المحددة له قانونا ،وكدلك يمثلها في كل اعمال الحياة المدنية والادارية .1

كما يمثلها امام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين احد الاعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد2 مع العلم ان مصالح الرئيس التي تكون متعارضة مع البلدية اما ان تكون باسمه الشخصي او باسم زوجه او اصوله او فروعه الى الدرجة الرابعة او بصفته وكيلا ،وهده نقطة ايجابية لقانون البلدية من اجل اطفاء الشفافية والديمقراطية .3

---

1-المواد 77-83 قانون البلدية 11/10 مرجع سابق

2-محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص133

3-المادة 84من القانون رقم 11/10

## الفرع الثاني :رئاسة الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي :

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هدا المجال منها الاشراف على شؤون سير المجلس والاشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين

الاشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هدا المجال بالمهام التالية :

توجيه الدعوة لا عضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع بجدول الاعمال بواسطة ظرف محمول الى مقر سكناهم قبل 10ايام كاملة على الاقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام ،ويمكن تخفيض هدا الاجل في حالة الاستعجال على ان يقل عن يوم واحد كامل ،وفي هده الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات بسجل المداولات وكان المشرع في هدا القانون اكثر دقة من القانون السابق 90/08فيما فيما يخص الوسيلة التي تسلم بها الاستدعاءات وهي الظرف المحمول الذي يعتبر اكثر ضمانة حتى لا يتحجج اي عضو من الاعضاء بعدم استلام الظرف وتاخره في الوصول اليه .

يحدد رئيس المجلس الشعبي تاريخ وجدول الاعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية

بامكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ،مع امكانية مشاركة 3/2 اعضائه او بطلب الوالي في الاستدعاء ،ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها مع امكانية طرد اي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وذلك بعد انذاره

الاشراف على امانة الجلسة التي يتولاها الامين العام للبلدية

الاشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات الثاديبية في الاماكن المخصصة للملصقات واعلام الجمهور .1

-نوال لصلج – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة -جامعة سكيكدة -مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية –جامعة تونس المنار-للبحوث الاكاديمية العدد .6.ص 32ص33

## الفرع الثالث: رئاسة البلدية في جميع اعمالها

ان رئيس المجلس الشعبي بصفته السلطة التنفيذية ،وفقا لقانون البلدية يقوم براسة البلدية في جميع اعمالها بعدة مظاهر (اداريا، ماليا ،وقانونيا ) اضافة الى اختصاصات بطبيعة الظروف السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية .

### اولا-رئاسة البلدية اداريا :

حيث يراس ، رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية اداريا ،من خلال تنفيذ المداولات ،يشرف على موظفي البلدية ،طبقا لنص المادة 125من قانون البلدية الا ان في قانون البلدية الجديد 10/11ينشطها الامين العام للبلدية .

### ثانيا :رئاسة البلدية ماليا :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتراس البلدية ،من الناحية المالية من خلال اعداد ميزانية البلدية ،كما يسهر على حماية ممتلكات البلدية

### ثالثا-رئاسة البلدية قانونيا :

يراس رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية ،من الجانب القانوني في تمثيله لها امام الجهات القضائية وكما يقوم با برام العقود، وامضاء الصفقات، والمداولات بعد مداولة المجلس

- كما يراس، رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في اعمالها، فهو يقوم بادارة شؤونها العامة ،والمتعلقة بحياة المواطنين في اقليم البلدية ،من دلك على سبيل المثال اختصاصاته في مجال الخدمة الوطنية وفي مجال الحماية المدنية .

#### 1-في مجال الخدمة الوطنية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام سنويا با حصاء المعنيين بالخدمة الوطنية ،والمولود ون في البلدية التي يتراسها والذين بلغوا السن القانونية .

#### 2-في المجال الحماية المد نية :

حيث يباشر رئيس البلدية بعض الاختصاصات المتعلقة الحماية المدنية والتي تمثيل في :اتخاذ الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة ،وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث ،وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يامر ر م ش ب بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي فوراكما يا مر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الايلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول به لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي .

---

- نوال لصلج –مرجع سابق ص33

## المطلب الثاني :الاختصاصات التنفيذية :

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ،اضافة الى اختصاصاته التمثيلية ،من تمثيل البلدية ،ورئاسة المجلس الشعبي البلدي ،وكدلك تمثيلها في جميع اعمالها الادارية والمالية والقانونية ،نجد بان له اختصاصات اخرى تنفيذية وهدا ما سنتطرق اليه من خلال هدا المطلب .

### الفرع الاول :اعداد جدول الاعمال

تنص المادة20 من القانون 10/11على ما يلي :

-يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ جدول الاعمال ودورات المجلس ،بالتشاور مع الهيئة التنفيذية

ومن خلال نص المادة نستنتج ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ، هو الدي يحدد تاريخ ومشروع جدول الاعمال ، ودلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ، وبالمقابل المادة 73من نفس القانون تنص على انفراد رئيس المحلس الشعبي البلدي باعداد مشروع جدول الاعمال وبالتالي ، ورد تناقض بين المادتين اي بين المادة 20والمادة 70.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات الى اعضاء المجلس الشعبي البلدي، مرفوقة بمشروع جدول الاعمال عن طريق ظرف محمول ويتم الصاق نسخة من هدا المشروع عند مدخل قاعة المد والات، وفي الاماكن المخصصة لاعلام الجمهور .

مشروع جدول الاعمال هو ان يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموع القضايا والمسائل التي ستناقش في اجتماع المجلس الشعبي البلدي ودلك من اجل التداول والتصويت عليها

### الفرع الثا ني :تنفيذ مداولات المجلس

نظمت المواد من اثنان وخمسون 52الى المادة واحد وستون 61من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية ،نظام المداولات ،حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع الاختصاصات ،والتدابير المخولة له قانونا والمتعلقة بشؤون وتسيير البلدية عن طريق المداولات التي تحرر الزاميا باللغة العربية طبقا لنص المادة 52و53من قانون البلدية

اولا: تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالاغلبية البسيطة لا الاعضاء الحاضرين او الممثلين لزملائهم

---

-المادة 20من قانون البلدية 10/11

بوكالة عند التصويت على المشاريع ،وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا للنص المادة 54من قانون رقم 11/10ويؤشر رئيس المحكمة المختصة اقليميا للمجلس الشعبي البلدي في سجل خاص للمداولات حسب الترتيب الزمني ،ويتم التوقيع على هده المداولات اثناء الجلسة من طرف جميع الاعضاء الحاضرين عند اجراءات التصويت ،ويتم ايداعها امام مكتب الوالي مقابل ،وصل استلام في اجل 08 ثمانية ايام من توقيع وانتهاء المداولات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي ،وبمقتضى قانون رقم 11/10المتعلق بالبلدية في المواد 56و 57 تصبح المداولات التي اقرها المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 واحد وعشرون يوما من تاريخ ايداعها امام مكتب الوالي ،ولا تنفذ الابعد المصادقة عليها من طرف الوالي ،وخاصة المداولات التي تتضمن مايلي :

1-الميزانيات والحسا بات

2-قبول الهبات والوصايا الاجنبية

3-اتفاقية التوامة

4-التنازل عن الاملاك العقارية الواقعة في اقليم الدولة

## تانيا /المصادقة على المداولات :

تتم المصادقة على المداولات من طرف الوالي بطريقتين :

### الطريقة الاولى :

عندما يخطر الوالي من اجل المصادقة على المداولات المقررة من طرف المجلس الشعبي البلدي وبالحالات المنصوص عليها سابقا ولم يعلن الوالي قراره بالمصادقة خلال مدة 30ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ ايداع المداولات امامه تعتبر المداولات مصادقا عليها .

### الطريقة الثانية :

مصادقة الوالي مباشرة في المدة المحددة لدلك وهي ثلاثين يوما 30من تاريخ ايداع المجلس البلدي المداولات امام مكتب الوالي

وبمقتضى نص المادة 59من القانون 11/10لايمكن للمجلس الشعبي البلدي ولا يمكن للوالي ايضا المصادقة على المداولات الباطلة في نظر القانون ومخالفة للدستور وقوانين الجمهورية حيث تنص هده المادة صراحة على ما يلي :

1-محمد الصغير بعلي –قانون الادارة المحلية الجزائرية –دار العلوم للنشر والتوزيع –عنابة 2004/2005

2-قانون البلدية 11/10

ثالثا: حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي :

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي

-المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في التشريع الجزائري .

-المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها

-المداولات الغير محررة باللغة العربية

- من خلال الفقرة الاخيرة من المادة 59من قانون رقم 11/10نستخلص :

ان بطلان المداولات يتم عن طريق اتخاذ قرار ولائي صادر عن الوالي( والي الولاية )ومن خلال قراءة المادة 61من قانون البلدية 10/11يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يرفع تظلما اداريا ا ودعوى قضائية امام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الدي ثم بموجبه ابطال المداولات او رفض المصادقة عليها وفق الاجراءات القانونية المتخذة لدلك

## الفرع الثالث : تنفيذ ميزانية البلدية ( كا مر بالصرف )

نضرا لاهمية التنمية المحلية اصبحت محل اهتمام كبير لدى الدولة وفي سبيل تحقيق متطلبات افراد المجتمع فقد اقرت التشريعات والقوانين في دولة الجزائر مصادر مالية متنوعة ومتعددة لتمويل ميزانية البلدية تتماشى ومختلف الميادين والمجالات الموكلة للبلدية في سبيل تلبية حاجيات الافراد والمجتمع الى تحقيق تنمية محلية دو اهمية كبيرة من اجل خلق موازنة بين مداخيل البلدية ونفقاتها ،وبما ان النظام المالي يتكون من مجموعة من المداخيل لعل ابرزها مداخيل الجباية المحلية وكدلك الاعانات من الصناديق الخاصة والسلطات المركزية التي تعمل على تغطية اعباءها الكبيرة لانها اصبحت في الوقت الراهن مضطرة بحكم الظروف وتنوع متطلبات الافراد والمجتمع الى التدخل في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وهدا لا يتحقق الا بتوفر الوسائل المالية التي تعتبر ادوات العمل الاساسية في يد البلدية ،كما تعتبر مالية البلدية هي نشاط البلدية عند استخدام تلك الوسائل المالية من نفقات وايرادات وممتلكات وقروض لتحقيق اهافها وبلوغ غايتها الانمائية

---

1-دوبي بونوة جمال المرجع سابق

2-المادة 59من قانون البلدية 11/10

3-المادة 61من قانون البلدية 11/10

ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف وللتذكير يبدا تنفيذ الاولية من اول جا نفي من السنة المالية اما الميزانية الاضافية ،فانها في نفس السنة بعد التصويت عليها من طرف الادارة الوصية (الوالي ورئيس الدائرة بالتفويض)البلدية 2011من العلم طبقا للمادة 187فان تنفيذ الميزانية يمتد الى غاية 15مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عمليات التصفية والامر بصرف النفقات

31مارس بالنسبة الى عمليات تصفية مداخيل وتحصيلها او دفع نفقات الالتزام بالدفع ،لا يمكن الالتزام بدفع نفقات التسيير بعد 20نوفمبروعند الضرورة المبررة قانونا يمكن الالتزام بالدفع الى غاية 31ديسمبر .

-اما بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار يمكن الالتزام بالدفع الى غاية 20فيفري من السنة الموالية اي السنة الجديدة بالنسبة للسنة السابقة

## ثانيا: مهام الامر بالصرف :

-يكلف الامر بالصرف ر م ش ب

-الالتزام بالدفع

-التاكد من الخدمة المؤذا ة

-الامر بالصرف

-المحافظة وادارة املاك البلدية

-تسيير موارد البلدية

-ابرام الصفقات وعمليات الكراء

-تمثيل البلدية امام المحاكم

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد ميزانية البلدية في القوانين السابقة ولكن الملاحظ في القانون الجديد للبلدية 11/10منح اختصاص اعداد مشروع الميزانية للامين العام ،حيث تنص المادة 180منه مايلي :

يتولى الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد مشروع الميزانية

---

تومي نعيمة +حديد سهيلة –النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي –مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام –كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2011-2012ص60

ويقدم رئيس لمجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه ،من خلال هده المادة نستنتج ان الامين العام يعد مشروع الميزانية تحت سلطة ر م ش ب وبالتالي لم يسلبه هدا الاختصاص .

المبحث الثاني :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

حدد القانون رقم 11/10المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد من 85الى 95،وسنتناول دلك في ما يلي

المطلب الاول :باعتباره ضابط الحالة المدنية والشرطة القضائية

يبرز دور رم ش ب في هدا الاطار من خلال صلاحياته المزدوجة التي خولها له المشرع باعتباره ضابط للحالة المدنية من جهة والشرطة القضائية من جهة اخرى انطلاقا من دلك سنتطرق في هدا المطلب الى هادين الدورين

الفرع الاول :باعتباره كضابط الحالة المدنية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام وتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية ويمثل الدولة الجزائرية بصفته ضابط الحالة المدنية ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ويقوم بجميع العقود المتعلقة الحالة المدنية طبقا لنص المادة 86من قانون رقم 11/10

نصت المادة المذكورة اعلاه على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الحالة المدنية اذان هده الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية كما سلف ذكره وهدا تحت وصاية النائب العام المختص اقليميا

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا واخر قانونيا ادان الافراد والعائلات تربطهم بهده المصلحة علاقة اكثر من ادارية لتتعداها الى رمز تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد .

ورئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الافعال التي تتضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتفويض مصداقيتها وهو ملزم كدلك بالمحافظة على الاسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة ،وهدا ما نصت عليه المادة الاولى(1) والثانية (2)من قانون الحالة المدنية ، الا ان تزايد المشاكل اليومية واستحالة ان يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية ،فقد خوله القانون ان يفوض هده المهام الى موظف او موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين ودلك تحت رقابة ومسؤوليته ،اد يقوم المفوض بالاهتمام سجلات الحالة المدنية ،بم فيها سجل الوفيات سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد ،كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية وكذا تجديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية2

1/ لخضر حميتة عبد الله ،لعروسي حليم ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07،افريل 2022ص665

2/ قانون الحالة المدنية 20/70المؤرخ في 19فيفري 1970المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم

## الفرع الثاني :كضابط للشرطة القضائية

تتمتع فئة معينة من جهاز الشرطة القضائية ،بصفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر صفة معينة في المرشح صفة حددها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ودون الحاجة لاستصدار قرار بدلك وهي صفات تطفي بقوة القانون وصف ضابط في الشرطة القضائية وهي الصفة التي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

والضبط القضائي هو تلك الاجراءات الردعية التي تتخذها السلطات بعد وقوع الحادث ،لدلك قام المشرع الجزائري بمنحه صفة ضابط شرطة قضائية في قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الامر 25-14المؤرخ في 03 اوت 2025المادة 23التي تنص على "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ....."

وكدلك نص المادة 93/92 من قانون البلدية على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ، وبهذا اقر صراحة له ضابط الشرطة القضائية اي هده الصفة بغية السيطرة على الجريمة او محا صرتها بكل انواعها دون تحديد او تخصيص .

اما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هدا المجال فتتمثل في مباشرته عملية جمع الادلة والتحري عن مرتكبي الجرائم ،ولقد اعطى قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر لضباط الشرطة القضائية ،سلطات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته ،وللمتهم حقوقه

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ب اخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ،ويجب عليها يتنقل فورا ودون تمهل الى عين المكان قصد المحافظة على الاثار حسب المادة 42من قانون الاجراءات الجزائية ،غير انه من الناحية العملية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي نادرا ما يقوم بهذا الدور ويكفيه فقط ان يتصل بالشرطة او الدرك او حتى وكيل الجمهورية ،واخطارهم بخطورة الوضع ،وما ارتكبه من افعال اجرامية تقتضي التدخل .

---

1-قانون الاجراءات الجزائية الجديد 14/25المؤرخ في 03 أوت2025 ج رقم 54

2-المادة 23قانون الاجراءات الجزائية -مرجع نفسه

3-المواد 93/92 من قانون البلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011

## المطلب الثاني :الصلاحيات المرتبطة بالضبط الاداري وتسيير العمليات الانتخابية .

تتعدد صلاحيات رئيس المحلس الشعبي لتشمل العديد من المجالات ومن ضمن هده المجالات مجال الضبط الاداري وبهده الصفة والمكلف بالخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع كما له صلاحية تسيير العمليات الانتخابية وهدا ما سنتناوله فيما يلي :

### الفرع الاول :الصلاحيات المرتبطة بالضبط الاداري

تتمايز سلطات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية

#### اولا :سلطات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف العادية :

يقصد بالامن العام استباب الامن والنظام في المدن والقرى والاحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على انفسهم واولادهم واغراضهم واموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له ومن اخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها

يتولى رئيس م ش ب باعتباره ممثلا للدولة مهمة الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره حيث حصر المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11/10المؤرخ في 22يونيو 2011مهمة الضبط الاداري في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي دون مشاركة المجلس له على عكس القانون الصادر في 1967والدي كان يخول للمجلس الشعبي البلدي مشاركة رئيسه في المهام المخولة في مجال الضبط الاداري ولو تحت المراقبة

-اد تنص المادة 88من قانون البلدية على مايلي :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بمايلي :

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم البلدية

-السهر على حسن النظافة والسكينة والصحة العامة

-السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف

- كما نصت المادة 94على مايلي :في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بمايلي :

---

بن علي خلدون ،اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الاداري والقضائي ،المركز الجامعي دوالبشير بالبيض الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 15،العدد01، 2022 ص2286

-السهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات

-التاكد من حفظ النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص ،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركية الكثيفة

السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية

اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية والوقاية منه

منع تشرد لحيوانات المؤدية او الضارة

السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد

اد يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الاول في بلديته عن حفظ النظام العام الذي كان يرتبط مفهومه بالثلاثية الكلاسيكية :الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة والذي اصبح يشمل امورا تدخل في مفهوم الضبط كعنصر الاد ا ب وجمال الرونق ومسائل اقتصادية واجتماعية وغيرها من خلال جملة من الصلاحيات ،التي تخول له اتخاذ التدابير والاحتياطيات والوقاية والتدخل والاسعافات ،والسهر على حماية الاشخاص والاموال في الاماكن العمومية وتسهيل السير في الشوارع والساحات العمومية كما يعمل على حماية الافراد من الحيوانات المتشردة والمضرة والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .....الخ

كما يمكن ان يفرض على الافراد ترتيبات تقتضيها المصلحة العامة ،ومثال دلك ان يفرض على التجار المتحولين عدم ممارسة التجارة على الارصفة ،وعموما يخول له اتخاذ كل اجراء من شانه الحفاظ على راحة المواطنين

ومن امثلة ذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 276/81المتعلق بصلا حيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطما نينة العمومية على مجموعة من السلطات في مجال حماية سلامة الاشخاص في المادة السادسة منه :"يجب على رئيس المجلس الشعبي ان يتخذ اجراءات الاستعمال الرامية الى دعم او هدم الاسوار والبنايات المهددة بالسقوط "

---

-1-بن علي خلدون المرجع نفسه ص 2288

2-المرسوم التنفيذي رقم 81-276المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

كما نصت ايضا المادة الرابعة عشر (14)منه على ان سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضمان الامن العام حيث تنص على :"يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعمول به في كل الاجراءات التي من شانها ان تضمن حسن النظام العام والامن العمومي "

منح المشرع الجزائري ايضا سلطة الضبط الاداري وفي اطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة وهو احد اهداف الضبط الاداري الحديثة الى سلطة الضبط الاداري المحلية متبعا في دلك المشرع الفرنسي وهو مانصت عليه المادة 94فقرة 11من القانون المتعلق بالبلدية 10/11 والتي تنص على ما يلي :"في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما ياتي "السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية و حماية البيئة "2

ولقد انشئت في الجزائر العديد من الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة وتاتي الجماعات المحلية على راسها وتعمل وفق اطار قانوني في اطار سياسة بيئة رسمتها الدولة ترمي الى المحافظة على الجمال الرونقي للمد ينة

كما نشير الى قانون البلدية قد مكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية وسلك الحرس البلدي بغرض اداء مهامه ،كما يمكنه طلب التدخل من طرف قوات الشرطة او الدرك المختصة اقليميا للتحكيم في المسائل الامنية خاصة .

ان ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الاداري على مستوى اقليم بلديته يهدف الى حماية النظام العام بعناصره المتعددة ذلك ان تقييد نشاط الافراد وحرياتهم ليس بالامر الهين او الامر المطلق بل يجب ان يتم وفق مبدا اساسي يتمثل ان الاصل هو صيانة الحريات الاساسية للافراد وعدم المساس بها ،وان فرض القيود على هده الحريات بموجب اجراءات الضبط الاداري هو الاستثناء دلك ان الاتار الناتجة عن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الاداري هي تقيد الحريات العامة للافراد وخشية تجاوز رئيس المجلس الشعبي البلدي لحدوده المشروعة ،والمخولة له قانونا في اتخاذ اي اجراء مناسب وضروري في مجال الضبط في ظل هده الظروف ،فرض المشرع الجزائري ضرورة التقييد بضوابط والمتمثلة فيما يلي :

-1-التقييد بمبدا المشروعية .

2-استهداف المحافظة على النظام العام وقاعدة تخصيص الاهداف .3

3-ملائمة اجراء الضبط لا سبا ب التدخل .

---

1-علي بن خلدون المرجع نفسه ص 2289

2- المادة 94 قانون البلدية 11/10

3-قاعدة تخصيص الاهداف :وهي تقضي بوجوب القرارات الادارية تحقيق الاهداف الذاتية المتخصصة التي عينها المشرع في المجالات المحددة لها .

وما يمكن استخلاصه مما سبق ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة محلية للضبط الاداري فانه يتمتع بصلاحيات واسعة خولته اياها احكام القانون والتنظيمات المعمول بها فهو بدلك يساهم وبشكل كبيرفي المحافظة على النظام العام بكامل عناصره وبكل الوسائل القانونية المتاحة دون المساس بالحريات العامة والاساسية للافراد في اقليم البلدية التابعة لولايته وتحت اشراف سلطة الوالي

## ثانيا :سلطات واختصاصات المجلس البلدي في مجال الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية :

قد تطرا ظروف استثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية والازمات الخطيرة والتي تتغلب فيها متطلبات السلطة على متطلبات مما يوجب الخروج عن بعض القيود والقواعد حماية المصلحة العامة التي تكون فوق كل اعتبار ،وعليه فان الظروف الاستثنائية تؤدي الى التوسيع من سلطات وامتيازات هيئات الظبط الادارية مما يمنحها السلطة التقديرية في تكييف الظروف ما ادا كان استثنائيا ام لا مع اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية والمناسبة لدلك لكن هدا لا يعني عدم خضوع هيئات الضبط لمبدا المشروعية الذي يوجب التشريع احترامه سواء كان دلك في الظروف العادية او الاستثنائية

-يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة الاحالات الواقعية التي تنطوي على اثر مزدوج متمثل اولهما في وقف سلطات القواعد القانونية العادية لمواجهة الادارة ويتمثل ثانيهما في مبدا خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية خاصة ،يحدد القضاء الاداري فحواها

المشرع الجزائري كسائر مشرعي الدول الاخرى ،احتاط واعطى سلطات لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة للحد او على الاقل ،التخفيف من الاخطار التي ترافق هده الظروف ،ودلك في حدود متطلبات حماية النظام العام ونصوص مواد قانون البلدية جاءت صريحة في هدا المجال

حيث نصت المادة 89من قانون 10/11المتعلق بالبلدية على :

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ،كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية ،لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث .

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك ،يا مر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقرها الظروف ويعلم الوالي بها فورا ،كما يامر ضمن نفس الاشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الايلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي ".

ونصت المادة 90من نفس القانون على "في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على اقليم البلدية يامر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع المعمول والتنظيم المعمول بهما

-علي بن خلدون مرجع سابق ص2290

والمادة 91 نصت على "في اطار مخططات تنظيم وتدخل الاسعافات ،يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الاشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بدلك "

التصرفات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري في ظل الظروف الاستثنائية يقع عليه اثبات ان ماا تخذه من اجراءات في هذا الشا ن كانت في ظل الظروف استثنائية لم تنص عليها او تتضمنها القوانين العادية والاستثنائية وان اجراءات الضبط التي اتخذها كانت في ظل ظروف استثنائية لم تكن متوقعة حفاظا على النظام العام داخل اقليم بلديته ،ذلك ان القاضي اذا ما طرحت امامه قضية يدعى من خلالها ان الظروف الاستثنائية دعت الى اتخاذ مثل هده الاجراء عليه كذلك يلقي ،عاتق التحقق من وجود هده الظروف من عدمه وبالتالي فهي مسالة وقائع تدخل فيها السلطة التقديرية للقاضي الاداري للنظر فيما اذا اتخذ الاجراء الضبطي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تزامن مع الظروف الاستثنائية الزمنية والمكانية المحيطة ام لا .

لابد ان يكون اجراء الضبط الاستثنائي المتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ضروريا والزاميا يهدف الحفاظ على النظام العام داخل اقليم بلديته مشروعا في ظل الظروف الاستثنائية ،يجب ان يكون ايضا هذا الظرف مهدد للنظام العام وهدا السبب الذي يدفع بالقضاء الى بحث كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هده الاجراءات

ثالثا:-لدينا على سبيل المثال في مجال اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي مجال الظروف الاستثنائية مكافحته لظاهرة البناء الفوضوي اد تعتبر البنايات الفوضوية ظاهرة نتجت عن الظروف الاستثنائية كونها ليست مطابقة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران ،وهدا نتيجة للازمات التي تمر بها الدولة الجزائرية مما يؤدي بالسكان الى تشييد بنايات تتميز بعدم احترام قواعد البناء باستعمال مواد غير مطابقة وبدون ترخيص وهدا ما يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في مجال الضبط الاداري بنوعيه لمكافحة هده الظاهرة ،با تخاد التدابير الضرورية والاجراءات الكفيلة للقضاء على البنايات الفوضوية

وتعد هده الاخيرة بنايات تشيد على الارض بدون ترخيص من السلطات المختصة وهي ظاهرة انتشرت بسبب العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فضلا عن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة كالفيضانات والحرائق والزلازل ...الخ

وتتمثل الاجراءات القانونية للحد من هده الظاهرة في اجراء المخططات العمرانية ،ومنح الرخص المتعلقة بالبناء

- طبي المسعود –صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة البنايات الفوضوية – جامعة البليدة 02الجزائر –مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –المجلد 18العدد03-2025ص574-583

الفرع الثاني : الاختصاصات المتعلقة بالمجال الانتخابي.

يقوم رئيس المحلس الشعبي البلدي ب:

- تهيئة مراكز الانتخاب
- وضع تحت التصرف بعض الموضفين
- تلصيق الاعلانات الخاصة بالانتخابات
- تخصيص اماكن الحملة الانتخابية
- النظافة
- توفير النقل

يعتبر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي تنسيقي مع السلطة الوطنية للانتخابات .

يا مر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

يقوم رئيس البلدية بضبط الاماكن المخصصة لكل مترشح او قائمة مترشحين ،وذلك قبل 8ايام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتلك الاختصاصات بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،حيث تعتبر هي الجهة المسؤولة قانونا لتنظيم العملية الانتخابية وتشرف عليها منذ صدور القانون 01/21

من خلال المرحلة التي سبقت استحداث السلطة الوطنية للانتخابات كان رئيس ال م ش ب يقوم بممارسة عدة اختصاصات في مجال العملية الانتخابية القانون 10/12 الجدير بالذكر ان هذه الصلاحيات اصبحت موكلة بصفى حصرية للسلطة بموجب الامر 21/01

---

القانون العضوي رقم 21/01-المتعلق بتنظيم الانتخابات في الجزائر - المؤرخ في 10مارس 2021

من خلال كل ما تناولناه في الفصل الثاني نستنتج ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات مزدوجة طبقا لقانون البلدية 11/10صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية واخرى باعتباره ممثلا للدولة ،حيث خوله القانون تمثيل البلدية في جميع المسائل الادارية والقضائية في التظاهرات الرسمية وتسيير مراقبة الموارد المالية والبشرية وابرام الصفقات العمومية وتسيير جميع مصالح البلدية وكما يمتل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة باعتباره ضابط الحالة المدنية والشرطة القضائية ،وكذلك المحافظة على النظام العام (الاداب العامة ،السكينة العامة ،الصحة العامة )كما تناولنا صلاحياته المتعلقة الضبط الاداري مستد لين بمثال في مجال مكافحة البناء الفوضوي هذه الظاهرة تفاقمت وبشكل كبير في المجتمعات الجزائرية خاصة ،وكيف يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات الممنوحة له في هذا المجال للقضاء على هده الظاهرة مستعملا الوسائل المادية والبشرية ،من خلال تنفيذ القوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها ،وفي حالة عدم تمكنه من تسير شؤون ومصالح المواطنين (حالة الازمات والعراقيل )يلزم القانون الوالي بالتدخل والحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين .

# الخاتمة

من خلال دراستنا لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يتبين لنا ان القانون 10/11وضع اطار قانوني لتنظيم دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدى تداركه لنقائص المطروحة وتكييفه مع التحولات والمعطيات الجديدة للمجتمع ،ذلك باعتبار ان القوانين ليست سوى تطبيقات خاصة للعقل الانساني التي من المفترض ان تلائم مع الظرف الدي وضعت من اجله ،وانه كلما تطورت هده الظروف يتحتم على النظام تطوير نفسه ،ومبادئه بما يثلا ئم مع التغيرات والتوجهات الحديثة .

فبعد تطبيق دام اكثر من عشريتين من الزمن للمنظومة القانونية لدور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي اظهرت الممارسة العملية والواقع جملة من النقائص والسلبيات ،انعكست سلبا على مكانة ودور هذا الاخير التي اتبت فشله في مهمته التنشيطية للبلدية ،والتمية المحلية مما ترتب على ذلك ازمة حادة على المستوى المحلي ،حالت دون بلوغ الاهداف المعلن عنها في النصوص والمواثيق الاساسية في الدولة ،ومن هذا المنطلق فلابد من التفكير تفكيرا جديا في الاهتمام بتوسيع دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تقليده لهذا المنصب الفعال والتحول لمرحلة ،وتجربة جديدة ،ولكي يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،الدور الفعال والاداة المثلى للنهوض بالتنمية المحلية .

ولتحقيق الديمقراطية فانه يجب وضع الاطار القانوني والمناسب لتمكين هذا الاخير الالمام في سبيل تحقيق الاهداف وهو الامر الدي حاول القانون 10/11تجسيده من خلال احتوائه العديد من الاضافات النوعية بهدف درء النقائص والسلبيات التي اعاقت دور رئيس المجلس الشعبي البلدي .

انه وتماشيا مع طرحه الواقع من خلال عدم الاستقرار والتسيير العشوائي والناقص للهيئة المنتخبة ،وعلى راسها رئيس المجلس الشعبي البلدي الامر الدي اثر سلبا على اداء البلدية وهو ما حاول القانون 10/11باحكامه الانتقال لمرحلة مغايرة تهدف الى توسيع دور وصلاحيات هدا الاخير في المستجدات والاضافات وتجاوز النقائص .

بالرغم من تمتع رئيس المجلس الشعبي بمجال تدخل واسع يشمل مختلف مجالات الحياة فان قانون البلدية 10/11الجديد قد دعم هدا المجال بتزويده ببعض الصلاحيات كممثل للدولة والبلدية والتي تعتبر اساسية للتنمية المحلية

كما ان الديمقراطية المحلية تفرض بان تكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اتخاذ القرار ودلك في تسيير شؤون البلدية والا اصبح عاجز عن القيام بالدور المنوط له

من خلال دراستنا لم نركز بشكل كبير على الرقابة المسلطة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بانواعها ولكن اشرنا اليها في بعض المواضع لانه في ظل القانون الجديد لا يمكن ان نغفل عن التشديد والتوسيع في الرقابة خاصة الرقابة الادارية على رئيس المجلس الشعبي بهدف تجاوز ضعفه وسوء تسيير البلدية من خلال كل ما سبق ذكره عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي نتوصل الى النتائج التالية :

1 القانون العضوي للانتخابات 01/21هو القانون المنظم للانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية بعد ان مر هدا القانون بعدت مراحل الى ان استقر على ماهو عليه حاليا وجاء فيه تعديل شروط الترشح كما تضمن حالات عدم القابلية للانتخابات وحالات التنافي .

2 -القانون 10/11 اعطى صلاحيات مزدوجة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تارة ممثل للبلدية وتارة ممثل للدولة .

3-القانون 10/11حمل معه ايجابيات جد مهمة لتوسيع دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

4-كما ان القانون 10/11في جوهره متكامل وسليم ولا ينقصه الا عدم تطبيقه ،لان مشاكل البلديات ناجمة عن عدم التطبيق الصحيح لهذا القانون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الدي لا يمارس اختصاصاته بكل حرية.

5-كل النصوص التنظيمية لقانون البلدية 10/11في كثير من الاحيان تحيل بضرورة تنمية البلدية وتطويرها .

6-جاء القانون 10/11باجراء قانوني وهو التخلي عن سحب الثقة وهو مهم عزز من مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي .

7-تزايد المسؤولية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي سواء المدنية او الجزائية او الادارية نتيجة اتساع المهام الموكلة اليه .

ومن خلال د راسة اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي توصلت لهده التوصيات التالية:

1-وجوب الكفاءة المهنية (شهادات جامعية ) لدى المترشح للمجالس المحلية البلدية

2-دورات تكوينية لفائدة الاطارات المحلية، لتعزيز وتحسين من تسيير الشؤون المحلية .

3 -رقمنة ادارة البلدية (اعتماد الوسائل الالكترونية في تسيير المرافق والخدمات

4-اعادة الصلاحيات الكاملة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

5-اعادة النظر في بعض حالات انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

6-تشديد الرقابة على تطبيق القوانين المتعلقة بالحالة المدنية والشرطة الادارية

7-وجود صعوبات تعيق ممارسة الاختصاصات بفعالية مثل ضعف الامكانيات المالية والبشرية.

8- بما ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يشكل حجر الاساس في الادارة المحلية باعتبار المسؤول الاول في ادارة شؤون البلدية يجب تدعيمه بكل الوسائل الضرورية البشرية والمالية لنهوض بالتنمية المحلية .

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

اولا :االمصادر :

الدساتير :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصلدر في 23فيفري 1989

دستور الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 08ديسمبر 1996 ج رع 76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-10ممضى في 06 مارس2026 ج ر ع 14

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30ديسمبر 2020

المراجع :

الكتب :

-عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،دار جسور للنشر والتوزيع –حي المندرين قطعة 69محل رقم 04،المحمدية ،الجزائر ،الطبعة الاولى 2012

ا/الاطروحات والمذكرات:

-بلعباس بلعباس مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

في القانون الجزائري ،جامعة الجزائر 01،يوسف بن خدة .

- تومي نعيمة ،حديد سهيلة ،النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية2011/ 2012.

- عائشة بن طالب ،الاصلاحات الادارية في قانون البلدية 10/11مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص تنظيمات سياسية وادارية ،جامعة ورقلة 2013/2012

- عشاب لطيفة ،مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستراكاديمي ،كلية الحقوق و

العلوم السياسية ،النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،كلية الحقوق 2013/2012

-كاتب محمد ،وعمومن محمد السعيد ،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11 مذكرة الماستر جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018

- هجولي فاطمة الزهراء ،عاشور محمد ،النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي في ظل الامر 01/21جامعة محمد بوظياف ،المسيلة 2023،2024

المقالات العلمية

-يونسي ع ،استقرار المجالس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين ،جريدة المساء ،موقع الشبكة العنكبوتية:

www elmassa,com l25l10l2025

-نوال لصلج –صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة – جامعة سكيكدة –مجلة هيرودث للعلوم الانسانية والاجتماعية –جامعة تونس –المنار للبحوث الاكاديمية .

- لخضر حميته عبد الله /لعروسي حليم –صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وتونس –مجلة الاستاذ والباحث للدراسات القانونية الاساسية –المجلد 07افريل 2022

- بن علي خلدون –اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الاداري والقضائي – المركز الجامعي دو البشير بالبيض الجزائر –مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –المجلد 15العدد 01-2022-ص2236-2089

- طبي المسعود صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة ظاهرة البنايات الفوضوية –جامعة البليدة 02الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –المجلد 18العدد 03السنة 2025

المحاضرات :

-صولي ابتسام ،قانون الحالة المدنية ،محاضرة لسنة اولى قانون اداري ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،القطب الجامعي 2021/2020.

- زغيشي مصطفى –الادارة المحلية في الجزائر –محاضرة موجهة لسنة اولى ماستر قانون اداري حقوق –المركز الجامعي اليزي 2024/2025

ب/ القوانين :

القانون العضوي رقم 21/01المؤرخ في 10مارس2021 المتعلق با للانتخابات في الجزائر

القانون رقم 17/01المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438الموافق ل10يناير 2017المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية

القانون رقم 14/06المؤرخ في 2024/09قانون المتضمن الخدمة الوطنية ج رالعدد 48

القانون رقم 10/11قانون البلدية المؤرخ في 22جوان 2011

قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الامر 02/15المؤرخ في 23جويلية 2015رقم 40

القانون29/90المؤرخ في 1ديسمبر1990المتعلق بالتهيئة والتعمير في الجزائر

القانون رقم 15/08المؤرخ في 20جويلية 2008المتعلق بمطابقة البنايات واتمام انجازها في الجزائر

ج -المراسيم :

المرسوم التنفيذي رقم 276/81المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المواثيق والاعلانات:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 10كانون الاول ديسمبر 1948،بموجب القرار 217

# الفهـــرس

فهرس المحتويات


| العنوان | الرقم |
|---|---|
| الاية القرأنية | |
| تشكرات وعرفان | أ |
| الاهداء | ب |
| قائمة المختصرات | ج |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الاول : النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي | 6 |
| التمهيد | |
| المبحث الاول :طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي | 7 |
| المطلب الاول: شروط الترشح | 8 |
| الفرع الاول :الشروط الشكلية | 8 |
| اولا : شرط السن القانوني | 9 |
| تانيا : شرط الجنسية الجزائرية | 9 |
| تالتا :شرط اداء الخدمة الوطنية | 10 |
| رابعا : الشروط المستحدثة | 10 |
| الفرع الثاني :الشروط الموضوعية | 11 |
| المطلب الثاني :كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي | 12 |
| الفرع الاول :كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي | 12 |
| اولا :الاعلان عن نتائج رئيس المجلس الشعبي البلدي | 12 |
| تانيا : انتخاب رئيس م ش ب | 13 |
| الفرع التاني :تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي | 15 |
| المبحت التاني : حالات انهاء مهام رئيس م ش ب | 17 |
| المطلب الاول : الحالات العادية | 17 |
| الفرع الاول : الاستقالة | 17 |

| | |
|---|---|
| اولا : الاستقالة الصريحة | 17 |
| تانيا : الاستقالة الضمنية | 18 |
| الفرع الثاني : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوفاة | 18 |
| الفرع الثالث : انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية | 18 |
| المطلب الثاني : انتهاء مهام ر م ش ب وفقا للضروف غير عادية | 19 |
| الفرع الاول : التخلي عن المنصب | 19 |
| الفرع الثاني : الغاء حالة سحب الثقة | 20 |
| الفرع الثالث : التخلي بسبب الغياب غير المبرر | 20 |
| الفرع الرابع: الاقصاء | 20 |
| الفرع الخامس : المانع القانوني | 21 |
| الفرع السادس :سلطة الحلول | 21 |
| الفرع السابع :الاقالة الية لانعاء مهام ر م ش ب | 22 |
| خلاصة الفصل الاول | 23 |
| الفصل الثاني : اختصاصات ر م ش ب | 24 |
| تمهيد | 25 |
| المبحث الاول : اختصاصات ر م ش ب بصفته ممتلا للبلدية | 25 |
| المطلب الاول : الاختصاصات التمتيلية | 25 |
| الفرع الاول : تمتيل المجلس ش ب | 25 |
| الفرع الثاني :رئاسة الهيئة التنفيدية للمجلس ش ب | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع التالت : رئاسة البلدية في جميع اعمالها | 26 |
| اولا : رئاسة البلدية اداريا | 27 |
| تانيا : رئاسة البلدية ماليا | 27 |
| تالتا : رئاسة البلدية قانونيا | 27 |
| المطلب التاني : الاختصاصات التنفيدية | 28 |
| الفرع الاول :اعداد جدول الاعمال | 28 |
| الفرع التاني : تنفيد مداولات المجلس | 28 |
| اولا : المدولات الاغلبية البسيطة | 28 |
| تانيا : المصادقة على المداولات | 29 |
| تالتا : حالات بطلان مداولات ر م ش ب | 30 |
| الفرع التالت : تنفيد ميزانية البلدية ( كأمر بالصرف ) | 30 |
| المبحت التاني : اختصاصات ر م ش ب بصفته ممتلا للدولة | 30 |
| المطلب الاول :باعتباره ضابط الحالة المدنية و الشرطة القضائية | 33 |
| الفرع الاول :كضابط الحالة المدنية | 33 |
| الفرع الثاني :كضابط الشرطة القضائية | 33 |
| المطلب التاني : الصلاحيات المرتبطة بالضبط الاداري وتيسير العمليات الانتخابية | 33 |
| الفرع الاول :الصلاحيات المرتبطة بالضبط الاداري | 33 |
| اولا : سلطات واختصاصات ر م ش ب في الضروف العادية | 34 |
| ثانيا : سلطات واختصاصات ر م ش ب في الضروف الاستتنائية | 37 |
| الفرع التاني : الاختصاصات المتعلقة بجانب الانتخاب | 39 |
| ملخص الفصل التاني | 40 |
| الخاتمة | 41 |
| قائمة المصادر و المراجع | 46 |
| فهرس المحتويات | 51 |
| ملخص الدراسة | 55 |

ملخص الدراسة :

من خلال دراساتنا لموضوع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11 ،واستعمالنا للمنهج التحليلي والوصفي نجد ان المشرع الجزائري ووفقا للقانون العضوي للانتخابات 01/21 ، انه عدل من طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،كما خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات مزدوجة منها ما يتمتع بها بصفته ممثلا للبلدية واخرى بصفته ممثلا للدولة على غرار القوانين السابقة ،وهذا ما يجعله ،قريب من المواطن وانشغالاته، وخدمة الدولة والنهوض بتنمية البلدية ورفع كل التحديات ،التي تعيق تحقيق هده التنمية .

الكلمات المفتاحية :صلاحيات ،خول ،المواطن ،خدمة الدولة ،تنمية البلدية

Abstract :

According to our study to the powers granted to the head of the People's Municipal Council under the Municipal law 11l10 , using the analytical and descriptive methodology ,we conclude that the Algerian legislator .according to the Election law , has adjusted the way of electing the president of the people's municipal council –He also granted the head of the council a double role :as a representative of the municipality on the one hand representative of the state municipality on The one the hand and similar to the previous laws this makes him close to the citizen and his concerns ,serving the state and promoting municipal development while overcoming the challenges that hinder this development .

Key words:

Powers ,the citizen , public , service ,municipal, development .